231

يراعي ما سلف وابن الجنيد حكم للاغلب هنا وفيما سلف ولا يؤخذ
المريضة الا من المراض ولا ذات العوار الا من مثلها ولا الهرمة
كذلك ولا الربي وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين
يوما ولا الاكولة ولا فحل الضراب وفي عده القولان وعده ابن
ادريس وما نقص من النصاب او كان بين النصابين فعفو ولا
زكوة في الصغار اجماعا ولا يشترط الانوثة في الانعام خلافا لسلار
عسكر بحوى في سائمة الغنم الزكوة وفي خمس من الابل شاة وهو ضعيف
لان التانيث باعتبار اللفظ وربما يعتق او بالدابة وفي الغنم باعتبار
الشاة التي تطلق على الذكر فرع لو ملك اربعين بعد الحول
ثم ملك ما لم يكمل به النصاب فلا شيء فيه ولو ملك اربعين فصاعدا
ففيه اوجه احدها ابتداء حوله مطلقا والثاني ابتداؤه اذا كان
يكمل النصاب الثاني والثالث عدم ابتدائه مطلقا حتى يكمل
حول الاول وكذا الكلام في باقي الانعام تتمة لا عبرة بتفرق
الماشية في المكان مع اجتماعها في ملك واحد كما لا عبرة باجتماعها
مع تعدد المالك فلا اثر للخلطة عندنا سواء كانت خلطة اعيان
كما لو اشتركا في ثمانين من الغنم فانه يجب عليهما شاتان ولو اشتركا
في اربعين فلا زكوة او خلطة اوصاف كما اذا اجتمعت الماشيتان

لمكلفين

لمكلفين بالزكوة في المرح والمراح والمسرح والفحل والحالب والمحلب
فانه لا ضم الفصل في زكوة الغلات الاربع وفيه بحثان الاول
في شروطها وهي ثلثة الاول التملك بالزراعة فلا زكوة فيما
ملك بغيرها كالارث والعقد الا ان يكون قبل بدو الصلاح
فيجب الثاني بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا
كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي كل رطل احد و
تسعون مثقالا وروي تسعون مثقالا واختاره الفاضل وشذ
قول البزنطي ان المد رطل وربع ولو نقص قليلا سقط والاعتبار
بالوزن ويحتمل ان يكفي الكيل ولو نقص عن الوزن كما في الحنطة
للحنطة والشعير وهما حسنان هنا ولو اختلفت الموازين فبلغ في
بعضها وتعذر التحقيق فالاقرب الوجوب ولو تعذر الاعتبار
فان علم النصاب وجب والا فلا ولكن يستحب على قول الثالث
اخراج المؤن كلها من المبتدى الى المنتهى ومنها البذر وحصة السلطان
والعامل وفي الخلاف والمبسوط كل المؤن على المالك ونقل في
فيه الاجماع الا من عطاء ويجب على العامل كالمالك بخلاف
موجر الارض فانه لا زكوة عليه وان كان مال الاجارة غلة وسوى
ابن زهرة رحمه الله بين الامرين فاسقط الزكوة عن العامل ايضا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)